الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي :٢٠٢٤/٤٨
تاريخـــــه : ٧/ ٥/ ٢٠٢٤
رقم الأساس : ٢٠١٧/٢٩ استشاري

المـــــوضـــوع: اعتبار بعض المستندات الثبوتية نظامية تسديداً للسلفة المعطاة الى مكتب وزارة السياحة في باريس .

المـــــرجـــــع: كتاب وزير المالية رقم ٢٨٦٧ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢٥.

× × ×

الهيئـــــة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المـستـشـار المقـرر : إيلي معلوف

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

انه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٧ كتاب وزير المالية رقم ٢٨٦٧/ص١ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢٥ الذي يطلب بموجبه بيان الرأي بالموضوع المشار اليه أعلاه .

وانه ارفق بالملف نسخة عن القرار رقم ١/١٢٥ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ المتعلق باعطاء سلفة دائمة الى السيد سيرج عقل رئيس مكتب وزارة السياحة في باريس وقد نصت المادة الأولى من هذا القرار على ان الغاية من السلفة هي تأمين نفقات مكتب السياحة في باريس عن ٦ أشهر الأولى من العام ٢٠١٦ وحددت رقم الاعتماد الذي تصرف منه قيمة السلفة المذكورة .

وان المادة الثانية من هذا القرار تنص على ان تسدد النفقات المؤداة من اصل هذه السلفة بحوالات وتجدد السلفة للنصف الثاني من العام بمقدار المبالغ المصروفة دون حاجة الى استصدار قرار جديد كما تراعى في عقد وتصفية النفقات موضوع هذه السلفة الأصول القانونية النافذة .

وانه تبين لمديرية الصرفيات في وزارة المالية لدى تدقيقها الأوراق الثبوتية المتعلقة بتسديد تلك السلفات قيام مكتب باريس بصرف نفقاته من اصل سلفة دائمة يحدد فيها رقم الحجز ويكون مخصصاً لنفقات الفصل الثاني منه كما يتم تصفية بعض النفقات المترتبة من الفصل الأول من السنة من الحجز اللاحق المخصص عن الفصل الثاني من السنة .

بناءً عليه

بما ان المسألة المطلوب ابداء الرأي بشأنها هي إمكانية اعتبار بعض المستندات الثبوتية نظامية تسديداً للسلفة المعطاة الى مكتب وزارة السياحة في باريس .

وبما ان المادة ٢٣٢ من قانون المحاسبة العمومية تنص على انه : " توضع تحت تصرف البعثات الخارجية سلفات موازنة دائمة تستعملها كل بعثة لدفع نفقاتها عن ستة أشهر على الأكثر " .

كما تنص المادة ١٠٧ من القانون ذاته على ان " لا تستعمل السلفة في غير الغاية التي أعطيت من اجلها وتراعى في استعمالها الاحكام القانونية القاضية بتنظيم الأموال العمومية " .

وبما ان المادة ٦١ من قانون المحاسبة العمومية تنص على ان يربط بكل معاملة تؤول الى عقد نفقة طلب حجز الاعتماد المختص بها وبالتالي فان تحديد رقم الاعتماد الذي تصرف منه قيمة السلفة في قرار إعطائها دليل على تخصيص هذا الاعتماد المحجوز لتأمين نفقات مكتب السياحة .

وبما ان ذلك يؤدي الى اعتبار النفقات المصفاة من غير الحجز العائد لها غير نظامية لانها عقدت وصفيت خلافاً للاحكام القانونية القاضية بتنظيم الأموال العمومية .

وبما انه يضاف الى ما تقدم عدم جواز تجاوز مدة قرار السلفة الستة اشهر ، كما لا يجوز تمديد القرار تلقائياً بما يتجاوز هذه المدة ، ذاك ان غاية هذه المدة تكمن في ضبط استعمال المال العام ومراقبة حساباته ولا يجوز التوسع فيها او وضع استثناءات عليها بطريقة لا تأتلف مع النص الذي وضعها .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة المالية - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ السابع من شهر نيسان سنة الفين واربعة وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	إيلي معلوف	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / ٥ /٢٠٢٤
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران